

Distr.: Limited
17 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المصالح الضمانية في الملكية الفكرية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)



(٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زيمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لا تفييا (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية، أن تبعث بممثلين لها لحضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تبعث بممثلين لها لحضور الدورة بصفة مراقبين وإبداء آراء منظماتهم بشأن المسائل التي يكون لدى المنظمة المعنية معرفة فنية أو خبرة دولية فيها تسهيلا للمداولات في الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في مركز فيينا الدولي من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

إلى صباح الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر الجمعة.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - المصالح الضمانية في الملكية الفكرية

(أ) معلومات خلفية

٥ - نظرت اللجنة أثناء دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦، في عملها المقبل بشأن قانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية)، أصبحت تشكل بصورة متزايدة مصدراً بالغ الأهمية للائتمان وينبغي ألا تُستبعد من قانون عصري ينظّم المعاملات المضمونة. ولوحظ أيضاً أن توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع الدليل") تنطبق عموماً على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ما دامت لا تتعارض مع قانون الملكية الفكرية. ولوحظ فضلاً عن ذلك أن المسائل الخاصة المتعلقة بقانون الملكية الفكرية لم تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد توصيات مشروع الدليل، لذا اقترح مشروع الدليل أن تنظر الدول المشترعة في إدخال ما قد يلزم من تعديلات على هذه التوصيات لمعالجة تلك المسائل.^(٢)

٦ - وبغية توفير المزيد من الإرشاد للدول، اقترح أن تُعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميدان التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرةً لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، تتناول النطاق المحتمل للعمل الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة كإضافة مكتملة لمشروع الدليل. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظّم الأمانة اجتماعات وندوات لأفرقة من الخبراء، حسب الاقتضاء، بغية الحصول على المشورة منهم وعلى مدخلات من قطاع الصناعة المعنية.^(٣) وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرةً تتناول نطاق العمل المقبل الذي سوف

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٨١ و٨٢.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

تضطلع به اللجنة بشأن التمويل بحقوق الملكية الفكرية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنظّم ندوة حول التمويل بحقوق الملكية الفكرية وتكفل إلى أقصى حد ممكن أن يشارك فيها كل المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيين من مختلف مناطق العالم.⁽⁴⁾

٧- وعملاً بقرار اللجنة، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الندوة خبراء في مجال التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، كان من بينهم ممثلو حكومات ومنظمات وطنية ودولية حكومية وغير حكومية. وقُدّمت في هذه الندوة عدة اقتراحات بشأن التعديلات التي يتعيّن إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة المسائل الخاصة بالتمويل بالملكية الفكرية.⁽⁵⁾

٨- ونظرت اللجنة، أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة بعنوان "الأعمال التي يُحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأخذت المذكرة في الاعتبار الاستنتاجات التي توصلت إليها ندوة الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية. وبغية توفير الإرشاد الكافي للدول فيما يتعلق بالتعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها منعا لأي تضارب بين قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخصّ الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.⁽⁶⁾

٩- ووضعت اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصيغة النهائية للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") واعتمده، على أن يُعدّ في وقت لاحق مرفق له يخصّ الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.⁽⁷⁾

١٠- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)، في مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية"

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(5) انظر <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

(Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.33). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في تلك الدورة أن تُعدّ مشروعاً لمرفق الدليل يتناول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ("مشروع المرفق") ويأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٣). وبما أنّ الفريق العامل لم يتمكّن من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت لبعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٢) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة تبرّر مناقشتها في مشروع المرفق، فقد قرّر أن ينظر في تلك المسائل مجدداً في اجتماع مقبل وأن يوصي بأن يُطلب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٠٣).

١١- ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، التقدّم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. ولاحظت اللجنة أيضاً قرار الفريق العامل فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية وقررت أن يُبلغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء أي رأي أولي أثناء دورته المقبلة. وتقرّر أن تكون للأمانة، في حال تبقي أي مسألة تتطلب أن ينظر فيها الفريقان العاملان معاً بعد تلك الدورة، صلاحية تنظيم مناقشة مشتركة بشأن تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية، عندما يجتمع الفريقان العاملان تبعاً في ربيع عام ٢٠٠٩.^(٨)

١٢- وواصل الفريق العامل أعماله، أثناء دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" (Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.35). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في تلك الدورة أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٥). وأحال الفريق العامل أيضاً إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرات من ١٢٩ إلى ١٤٠). وفي هذا الصدد، رأى كثيرون أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لاحتتام المناقشات المتعلقة بهذه المسائل في أسرع وقت ممكن لكي يتسنى إدراج نتيجة تلك المناقشات في مشروع المرفق بحلول خريف عام ٢٠٠٩ أو أوائل ربيع عام

(8) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٦.

٢٠١٠، ولكي يكون بالإمكان تقديم مشروع المرفق إلى اللجنة لكي توافق عليه وتعتمده بصفة نهائية في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٤٣).

١٣- وواصل الفريق العامل أعماله، في دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مشروع مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.37 و Add.1 إلى Add.4). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في تلك الدورة، أن تُعدَّ صيغة منقَّحة لمشروع المرفق تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ١٦). وفضلا عن ذلك وافق الفريق، وقد أحاط علما بمذكرة من الأمانة عنونها "مناقشة الملكية الفكرية في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.87)، على جوهر المناقشة التي جرت بشأن تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف. بمقتضى اتفاق الترخيص (انظر الفقرات من ٢٢ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4)، وأحالها إلى الفريق العامل الخامس (انظر الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/670). وعلاوة على ذلك، أجرى الفريق مناقشة استهلاكية بشأن برنامج عمله في المستقبل (انظر الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/670).

١٤- ونظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في دورته السادسة والثلاثين، في المسائل المتصلة بالإعسار التي أحالها إليه الفريق العامل السادس على أساس الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.87 و A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4 ومقتطفات من تقرير الفريق العامل (انظر الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/670). وقد وافق الفريق العامل في هذه الدورة على مضمون أجزاء مشروع المرفق التي تتناول تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف. بمقتضى اتفاق الترخيص حسبما يرد في الفقرات من ٢٢ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4، وعلى استنتاجات الفريق العامل السادس وتنقيحاته التي توصل إليها في دورته الخامسة عشرة (انظر الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/670).

(ب) وثائق الدورة السادسة عشرة

١٥- سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بعنوان: "مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية

الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39 و Add.1 إلى Add.7)، ولعلّه يود أن يستند إليها في مداولاته. ويمكنه استخدام الدليل، الذي يُتَوَقَّع أن يكون متاحاً أثناء الدورة، كوثيقة مرجعية.

١٦- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) عند صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال على الإنترنت.

البند ٥- مسائل أخرى

١٧- من المزمع عقد دورة الفريق العامل السابعة عشرة في نيويورك من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٨- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين. وسوف يُقرأ في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) ملخّص للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لأخذ العلم بها، ثم تدرج عقب ذلك في التقرير.